mroftalp htehaB ni knil muideM

21 - آية وتفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:00:00

والغارمين وفي سبيل الله وبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. بين الله عز وجل في هذه الاية الكريمة مصارف الزكاة وبين سبحانه وتعالى انها لا تصرف الا لهؤلاء الاصناف الثمانية. فلا يجوز صرف الزكاة - 00:00:21

في المصالح العامة من بناء المساجد واصلاح الطرق وحفر الابار وغير ذلك. اولا لان الله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء. فاتى باداة الحصر. والحصر هو اثبات الحكم في المذكور - 00:00:45

ونفيه عما سواه وثانيا اننا لو قلنا انه يجوز ان تدفع الزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد لكان الناس يتجهون الى بدري زكواتهم في بناء المساجد. لانك لو خيرت اي انسان بين ان يضع ما له في مسجد او ان يعطيه - 00:01:05

فقيل اولا او ان يعطيه فقيرا يستنفقه خلال اسبوع او اسبوعين وينتهي. والمسجد يبقى اجره. فدل هذا على ان الزكاة لا تصرف بالمصالح العامة وانما تصرف الى هذه الاصناف الثمانية. وبين عز وجل ان هذا - 00:01:28

قسم منه سبحانه وتعالى صادر عن علم وحكمة. فقال وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. يعني ان الله عز وجل اوجب صرف الى هؤلاء والله عليم حكيم. وان حكمه سبحانه وتعالى صادر عن علم وعن حكمة. هؤلاء الاصنام الثمانية - 00:01:48

الصنف الاول الفقراء. جمع فقير. والفقير هو الذي لا يجد كفايته. او يجد دون الكفاية الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية. فمثلا لو كانت - 00:02:08

حكايته كل شهر الف ريال. ولكنه لا يجد سوى مئتين او ثلاث مئة. هذا يسمى فقير. واما المسكين فهو الذي يجد فوق نصف الكفاية. فلو كانت كفايته مثلا الف ريال وكان يجد ثمان مئة - 00:02:28

فانه يعتبر مسكينا. هذا فيما اذا قرن بين الفقير والمسكين. اذا الفقير ومسكين. فالفقير هو هو المعجم او الذي يجد دون نصف الكفاية. والمسكين هو الذي لا يجد كفاية لكن يجد فوق النصف. واما اذا افرد احد - 00:02:48

احدهما فقير فقير دخل فيه المسكين. واذا قيل المسكين دخل فيه الفقير. فالفقراء والمساكين يعطون من الزكاة يعطون كفايتهم وحاجتهم مدة سنة. فاذا قدر ان الانسان ليس عنده ما ينفق به على - 00:03:08

تفسير او على اهله او على ولده فانه يعطى من الزكاة. كذلك ايضا لو كان عنده مم عنده راتب او له صنعة يتكسب منها ولكن هذا الراتب وهذه الصنعة لا تكفي حاجته. فانه يكمل له الكفاية - 00:03:28

مثلا لو كان راتبه كل شهر ثلاثة الاف ريال ويحتاج الى زيادة الفين فنعطيه او نكمل له من الزكاة الالفين فيكون فتكون كفايته خمسة الاف وهكذا. فيعطى الفقير ويعطى المسكين. يعطيان كفايته - 00:03:48

ما كل سنة وانما قال العلماء كل سنة لان الزكاة تتجدد كل عام. ولاننا لو اعطيناه مثلا ما يكفيه لي عشرة اعوام فقد تتغير حاله بعد سنة او سنتين قد يرث من قريب له او قد يكسب مالا فكل سنة - 00:04:08

نعطيه ما يحتاج اليها. واذا تغيرت حاله صرفنا الزكاة الى صرفنا الزكاة منه الى غيره. ومن الفقر اول مسكنة او يدخل في الفقير والمسكين من يحتاج الى زواج او نكاح فيعطى الانسان الذي يحتاج الى زواج او - 00:04:28

زواجا يعطى من الزكاة مهرا وما يعينه على نكاحه. سواء اعطيته مهرا ام اعطيته دراهم ليستأجر بها بيتا او اعطيته دراهم ليشتري

بها اثاثا او نحو ذلك من متطلبات الزواج الظروف - 00:04:48
اما غير الضرورية فلا يعطى. فمثلا لو اراد احد ان يتزوج وقال انا دفعت المهر ودفعت اجرة كالشقة ودفعت الاثاث ولكن احتاج الى مال من الزكاة لاقضي شهر العسل او لاسافر انا وزوجتي فانه لا يجوز - 00:05:08
ان يعطى من الزكاة لان الزكاة تدفع بها الضرورة ولا ظرورة الى السفر يعطى ايضا صاحب العائلة اذا كان الانسان عنده عائلة ولو كان له غلة ولو راتب لكن ليس عنده ما يكفيه ففي هذه الحال - 00:05:28
من الزكاة او يكمل له من الزكاة. ومن كان يعلم ان السائل او ان المعطى يستحق الزكاة فانه فانه يكره اعلامه. يعني اذا علمت ان هذا شخص مستحق للزكاة وانه اهل للزكاة فاذا دفعت الزكاة اليه فلا تقل له هذه زكاة. اذا كنت تعلم انه يقبل ذلك - 00:05:48
في هذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من علم اهلية اخذ كره اعلامه. لانك اذا اتيت هذا الرجل وقلت هذه زكاة هذا يخجله ويوقعه في الحرج. لكن اذا كنت تعلم ان هذا الرجل ممن يتعفف عن اخذ الزكاة - 00:06:20
وانه لا يقبل الزكاة فحينئذ لابد ان تخبره انها زكاة. لانك اذا لم تخبره انها زكاة لم الدخول في ملكه واذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ ذمتك. ويعطى من الزكاة ايضا طالب العلم بل هو اولى من غيره - 00:06:40
اعطاء بان طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله. فاذا قدر ان هناك طالب علم يحتاج الى نفقة او يحتاج جمال ينفقه على نفسه او على اهله فيعطى. وحتى لو قدر ان عنده مرتبا او لديه مكافأة لكنه يحتاج الى مال - 00:07:00
اقرأ الكتب والمراجع فيعطى. كذلك ايضا لو ان طالب العلم او غير طالب العلم احتاج الى شراء سيارة. بل رب اسرة عنده اولاد ويحتاج الى سيارة ليتنقل عليها هو واسرته. السيارة في وقتنا الحاضر اصبحت من الامور الضرورية - 00:07:22
فيجوز ان نعطيه من الزكاة ما يشتري به سيارة تليق بحاله ومقامه. وكذلك ايضا طالب العلم لو كان هذا او الطالب يدرس في الجامعة ويتحرج من سؤال زملائه ان يوصلوه الى الجامعة او ان يذهب في اتوبيس او نحوه فيجوز - 00:07:42
ان نعطيه من الزكاة ما يشتري به سيارة تنقله وتقضي حاجاته لاجل ان لاجل ان لا لا يحتاج الى الى غيره ولاجل ان يدفع حاجته بهذا المال. ويأتيه ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الاية الكريمة - 00:08:02
الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:22